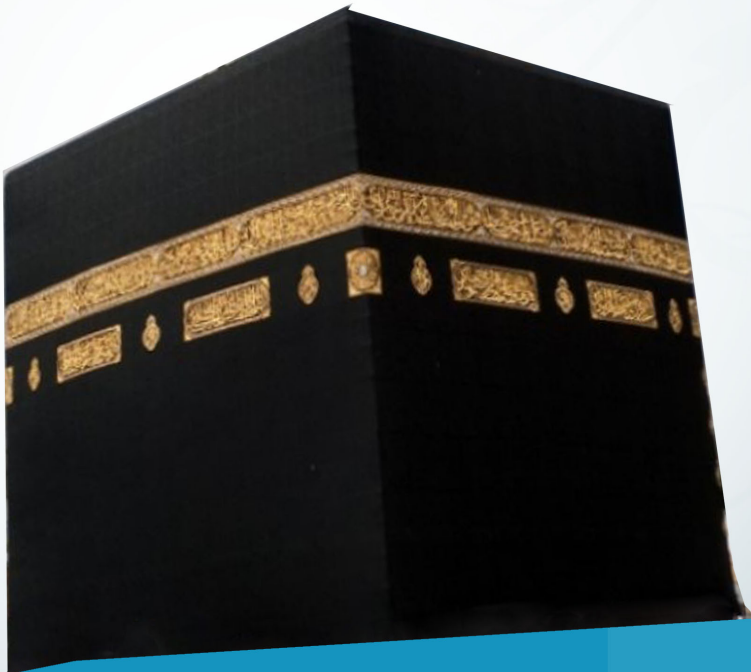


الجمع

في رمي الجمار

أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل



الجمع في رمي الجمار

د. مساعد بن عبدالله بن حمد الحقييل

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

ملخص البحث. إن من مظاهر تيسير الشريعة ومراعاتها لمقصد رفع الحرج عن المكلفين، ما جاء في السنة من ترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يجمعوا رمي جمار بعض الأيام، وسبب الرخصة للرعاة في جمع الرمي هو انشغالهم برعي الإبل خارج منى، فكان يشق عليهم التردد للرمي في كل يوم، فرخص لهم النبي ﷺ في جمع رمي أكثر من يوم في وقت واحد رفعا للحرج والمشقة عنهم.

ويتناول هذا البحث هذه الرخصة الشرعية بالدراسة، من جهة عمومها وخصوصها، وصور الأعذار التي تثبت لأجلها هذه الرخصة.

كما تناول البحث عدة مسائل متعلقة بجمع الرمي، كتأخير وتقديم الجمع، وصفة ترتيب الرمي عند الجمع، وجمع رمي يوم النحر مع غيره، وأثر القدرة على جمع الرمي على صحة الإنابة في الرمي.



المقدمة

الحمد لله الذي جعل حج بيته الحرام سبيلاً إلى طاعته ورضوانه وإقالة العثار، والصلاة والسلام على خير من حج البيت وتعبد في المشاعر ورمى الجمار، محمد بن عبد الله المبعوث بالحنيفية السمحة رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن رمي الجمار من مناسك الحج وشعائره العظام، رماها إبراهيم عليه السلام امتثالاً لأمر ربه، ثم رماها من بعده الأنبياء والصالحون وكل من حج البيت الحرام، لذا كان من الأهمية بمكان العناية بأحكام هذا المنسك العظيم، والتفقه فيما ورد فيه من نصوص الوحي، وبيان للناس على أكمل وجه.

وإن مما ثبت في السنة المطهرة الترخيص للرعاة بجمع رمي أكثر من يوم في يوم واحد، وفي هذا من التيسير ورفع الحرج ما تمس إليه حاجة الكثير من الحجاج في زماننا هذا خاصة، والذي عظمت فيه مشقة الوصول للجمرات بسبب الزحام المتزايد في كل عام.

وقد لحظت من خلال مشاركتي في أعمال التوعية في الحج لعدة سنوات أن الجمع في رمي الجمار تخفى أحكامه على كثير من الحجاج، وأنه بحاجة إلى تحرير مسائله، وأن فيه من دقائق المسائل ومشكلها ما يحتاج إلى إفراجه بالبحث والدراسة. لذا عزمنا مستعيناً بالله تعالى على كتابة هذا البحث الموجز، والذي أبين فيه أهم أحكام الجمع في الرمي وفق ما جاء في السنة، مع بيان كلام أهل العلم المتفرق في كتب الفقه والمناسك وشروح الحديث، والموازنة بين أقوال العلماء في مسائل الموضوع.



ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: معنى الجمع في رمي الجمار.

المبحث الثاني: مشروعية الجمع في رمي الجمار.

المبحث الثالث: تأخير وتقديم الجمع في رمي الجمار.

المبحث الرابع: ترتيب الجمع في رمي الجمار.

المبحث الخامس: جمع رمي يوم النحر.

المبحث السادس: أثر القدرة على الجمع على صحة الإنابة بالرمي.

والله أسأل أن يلهمني رشدي وأن يوفقني إلى الصواب، وأن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، وعملاً صالحاً مباركاً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: معنى الجمع في رمي الجمار

الجمع: هو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع^(١).

والرمي: هو الحذف والإرسال ونبذ الشيء^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾^(٣).

والجمار: جمع جمرة، وتطلق على الحصى الصغير، وعلى مجتمع الحصى ومكان رميه، ومنه جمرات منى الثلاث^(٤).

(١) ينظر: مادة (جمع) في مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٠١)، المصباح المنير (ص ٩٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٣٥/٢) مادة (رمى)، تاج العروس (١٨١/٣٨) مادة (رمي).

(٣) سورة الأنفال (١٧).

(٤) ينظر: مادة (جر) في مقاييس اللغة (٤٧٧/١) المصباح المنير (ص ٩٧)، تاج العروس (٤٥٨/١٠).



ورمي الجمار في الشرع: ((هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص))^(٥).

ورمي الجمار من مناسك الحج وشعائره التي جاءت مؤقتة بأوقات محددة، فشرع الرمي ليوم النحر وأيام التشريق لكل يوم منها زمان محدد لابتداء الرمي ولانتهاءه. والأصل هو رمي الجمار في كل يوم على حدة كما فعل النبي ﷺ ونقل عنه بالتواتر أنه رمى يوم النحر جمرة العقبة، ثم رمى في كل يوم من أيام التشريق الثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٦).

والمقصود بالجمع في رمي الجمار: (هو رمي جمار أكثر من يوم في يوم واحد على وجه مأذون فيه، وليس رمي أحدها قضاء).

المبحث الثاني: مشروعية الجمع في رمي الجمار

إن من مظاهر تيسير الشريعة ومراعاتها لمقصد رفع الحرج عن المكلفين، ما جاء في السنة من ترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يجمعوا رمي بعض الأيام. جاء عن عاصم بن عدي ؓ: (أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة^(٧) الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين —وفي لفظ: فيرمونه في أحدهما -، ثم يرمون يوم النفر)^(٨).

(٥) بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله ؓ.

(٧) الرعاء والرعاة لغتان في جمع راع، وهو من يحفظ الماشية. ينظر: المصباح المنير (ص ١٩٢) مادة (رعي).

(٨) أخرجه مالك، كتاب المناسك، باب الرخصة في رمي الجمار بالليل (٥٤٧/١) رقم (١٤٢٥)؛ وأحمد=



وجاء في بعض الروايات عن عاصم: (رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً^(٩)).

وجاء في رواية أخرى: (أن النبي ﷺ أَرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد)^(١٠).

وسبب الرخصة للرعاة في جمع الرمي هو انشغالهم برعي الإبل خارج منى، فيشق عليهم التردد للرمي في كل يوم، فرخص لهم النبي ﷺ في جمع رمي أكثر من يوم في وقت واحد رفعا للحرص والمشقة عنهم.

قال ابن عبد البر: ((...كما أَرخص لرعاء الإبل في المبيت عن منى أيام منى في إبلهم، من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى))^(١١).

= (١٩٢/٣٩) رقم (٢٣٧٧٥) و(١٩٣/٣٩) رقم (٢٣٧٧٦)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٣٤١/٢) رقم (١٩٧٥)؛ والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً (٢٧٨/٢) رقم (٩٥٥)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٢٧٣/٥) رقم (٣٠٦٩)؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢) رقم (٣٠٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (١٩١/٣٩) رقم (٢٣٧٧٤)؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٣٤١/٢) رقم (١٩٧٦)؛ والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً (٢٧٨/٢) رقم (٩٥٤)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٢٧٣/٥) رقم (٣٠٦٨)؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢) رقم (٣٠٣٦).

(١٠) أخرجه أحمد (١٩٤/٣٩) رقم (٢٣٧٧٧). والحديث برواياته المختلفة صححه الترمذي في جامعه (٢٧٩/٢)، والنووي في المجموع (٢٢٢/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧٤/٦)، والألباني في إرواء الغليل (٢٨٠/٤).

(١١) التمهيد (٤٥١/١١).



وقال الماوردي: ((... ولأن على الرعاة رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى))^(١٢).

وقال ابن قدامة: ((وجملة ذلك: أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعاً؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي))^(١٣).

وقال الشوكاني: ((وإنما رخص للرعاة؛ لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعدول والرمي على الصفة المذكورة))^(١٤).

وهذه الرخصة الثابتة للرعاة عن النبي ﷺ بجمع الرمي، هل هي خاصة بهم أو يلحق بهم فيها غيرهم؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال^(١٥):

القول الأول: قصر هذه الرخصة على الرعاة فقط.

وهو قول المالكية^(١٦)، وبعض الشافعية^(١٧).

(١٢) الحاوي الكبير (٤/١٩٧).

(١٣) المغني (٥/٣٧٨).

(١٤) نيل الأوطار (٦/٢٩١).

(١٥) لم أقف على كلام لأبي حنيفة في الترخيص للرعاة بالجمع، وإنما منع أبو حنيفة جمع الرمي مطلقاً دون تفصيل، ومن آخر الرمي عن يومه فإنه يجب عليه عند أبي حنيفة أن يقضي الرمي ما دامت أيام التشريق باقية، وعليه دم. ينظر: تبين الحقائق (٢/٦٢)، الجوهرة النيرة (١/١٧٣)، رد المختار (٢/٥٢١).

(١٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٤١٢)، التاج والإكليل (٤/١٨٩)، مواهب الجليل (٣/١٣٢). ويرى المالكية أن من أخر الرمي عن وقته من غير الرعاة فإنه يقضي الرمي ما دامت أيام التشريق باقية، وعليه دم.



ووجه هذا القول :

أن الترخيص يقتضي أن هناك منعاً خص هذا منه ؛ لأن لفظة الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحذور للعذر، وذلك أن للرعاة عذراً في البقاء مع الإبل الذي لا بد من مراعاته والانصراف به إلى أماكن بعيدة، فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى، والرخصة لا تتعدى محلها فلا يقاس عليها^(١٨).

ويناقش:

بعد التسليم بأن الرخصة لا يقاس عليها، بل الذي عليه جماهير العلماء أن الرخصة إذا كانت معقولة المعنى فإنه يقاس عليها ما وافق المرخص له في العلة ؛ لعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس في الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين الرخصة وغيرها من الأحكام الشرعية^(١٩).
والرخصة للرعاة معقولة المعنى، وهي حاجتهم لجمع الرمي لحصول المشقة عليهم في التردد اليومي على الجمرات للرمي لانشغالهم بالرعي، فتثبت هذه الرخصة لكل من وافق الرعاة في علة الترخيص من الحجاج.

(١٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٨)، نهاية المطلب (٤/٣٢٣).

(١٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٩).

(١٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، البحر المحيط (٥/٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص١٧٨).



القول الثاني: عموم هذه الرخصة لجميع الحجاج، فيجوز لكل حاج جمع الرمي، وإن كان الجمع خلاف الأولى والسنة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢٠)، والصحيح عند الشافعية^(٢١)، وقول الحنابلة^(٢٢).

ووجه هذا القول:

أن الترخيص للرعاة بجمع الرمي، يدل على أن أيام الرمي كلها وقت للرمي بمثابة اليوم الواحد؛ إذ لو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما رخص لهم في الرمي فيه كما لم يرخص لهم في الرمي بعد انتهاء أيام التشريق، فإذا ثبت كونها كلها وقتاً لأداء الرمي، فإن للحجاج كلهم جمع الرمي ولم يختص ذلك بالرعاة^(٢٣).
ويناقش:

بما تقدم في استدلال أصحاب القول الأول من أن الرخصة تقتضي الاستثناء من الأصل للمانع، وزوال الاستثناء عند زوال المانع، ويؤيد هذا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته - غير الرعاة الذين رخص لهم - جمع الرمي، وإنما كانوا يرمون جمار كل يوم في يومه.

وأما الاستدلال بالتخصيص للرعاة على أن كل أيام الرمي وقت أداء، فيجواب عنه: بأن تجويز الجمع للعذر لا يلزم منه أن يكون الوقتان وقتي أداء لكل أحد وإنما هي رخصة ثبتت لأهل الأعذار دون غيرهم، ونظير ذلك: إباحة جمع الصلاتين للعذر،

(٢٠) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٢٢/٢)، البحر الرائق (٢٥/٣).

(٢١) ينظر: البيان للعمري (٣٢٥/٤)، أسنى المطالب (٤٩٦/١)، تحفة المحتاج (١٢٣/٤).

(٢٢) ينظر: المغني (٣٣٣/٥)، الإنصاف (٢٤٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١).

(٢٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/١)، المغني (٣٣٣/٥).



فإنه لا يلزم منه أن يكون الوقتان وقتي أداء لكل أحد، وإنما يختص ذلك بمن أبيح له الجمع فقط.

القول الثالث: إلحاق من كان له عذر ويشق عليه التردد على الجمرات للرمي في كل يوم بالرعاة في هذه الرخصة، دون من ليس له عذر لجمع الرمي.

وهو قول بعض الشافعية^(٢٤).

ووجه هذا القول:

أن التعبير عن الإذن للرعاة بالرخصة يدل على أن من سواهم لا رخصة له. وأما من كان له عذر، مثل من كان منزله بعيداً ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، والمريض الذي تلحقه المشقة الغالبة في التردد، فهو في حكم الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي، فمناط الرخصة هو العذر، فلا تختص بالرعاة وإنما يلحق بهم فيها كل من كان معذوراً^(٢٥).

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن جمع الرمي رخصة خاصة بالرعاة ومن في حكمهم من أهل الأعدار؛ لأن النبي ﷺ رمى جمار كل يوم فيه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢٦)، ولم ينقل عن أحد من صحابته - سوى الرعاة - أنه جمع الرمي، فدل ذلك على أن الجمع رخصة على خلاف

(٢٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٤)، القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٤٤). واختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٥٧/٧).

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٤)، الشرح الممتع (٣٥٧/٧).

(٢٦) تقدم تخرجه.



الأصل يختص بها الرعاة ومن في حكمهم من أهل الأعذار، ومن لم يكن ذا عذر فإن الواجب عليه هو تخصيص الرمي بيومه.

والعذر في جمع الرمي له صورتان:

الأولى: الانشغال عن الرمي في كل يوم بمصلحة معتبرة، كالقيام على مصالح الحجاج.

الثانية: حصول مشقة معتبرة في التردد للرمي كل يوم، كمن لم يجد منزلاً قريباً من الجمرات ولا تيسر له وسيلة نقل وطريق سالك، والمريض الذي يشق عليه المشي والرمي في كل يوم.

المبحث الثالث: تأخير وتقديم الجمع في رمي الجمار

الجمع في رمي الجمار له صورتان:

الصورة الأولى: جمع التأخير

والمقصود به ترك رمي بعض الأيام، ثم رمي جمار اليوم المتروك في يوم لاحق مع رمي جمار ذلك اليوم، كأن يترك الرمي في اليوم الحادي عشر، ثم يرميه في اليوم الثاني عشر ويرمي معه جمار اليوم الثاني عشر.

وهذه الصورة يتفق على جوازها كل من صحح جمع الرمي - وفقاً لما تقدم بيانه في المبحث الثاني من الأقوال فيمن يشرع له الجمع - وهي الصورة الأشهر التي يذكرها الفقهاء عند بحث مسألة جمع الرمي، فلا يذكر كثير من الفقهاء سواها عند الكلام على جمع الرمي.

جاء في شرح معاني الآثار: ((... فكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمره العقبة، لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير



رميها. فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى^(٢٧).

وجاء في التاج والإكليل: ((ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين. قال مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى نفر المتعجل، أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي لليوم^(٢٨))).

وجاء في الحاوي الكبير: ((... أحدهما: وهو قوله في القديم والجديد، وأحد قولي في الإملاء: أنه يقضي في اليوم الثالث ما ترك من رمي اليوم الأول والثاني وتكون أيام منى كلها زماناً للرمي، لا يفوت الرمي فيها إلا بخروج جميعها^(٢٩))).

وجاء في المغني: ((إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه^(٣٠))).

الصورة الثانية: جمع التقديم

والمقصود به تعجيل رمي يوم أو أكثر إلى يوم قبله، مع رمي جمار ذلك اليوم المتقدم، كأن يقدم رمي اليوم الثاني عشر فيرميه في اليوم الحادي عشر مع رمي جمار اليوم الحادي عشر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

(٢٧) (٢/٢٢٢). وينظر: البحر الرائق (٣/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/١٧٣).

(٢٨) (٤/١٨٩). وينظر: مواهب الجليل (٣/١٣٢)، شرح الخرشي (٢/٣٣٨).

(٢٩) (٤/١٩٦). وينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٤١)، أسنى المطالب (١/٤٩٦).

(٣٠) (٥/٣٣٣). وينظر: المبدع (٣/١٧٧)، الإنصاف (٩/٢٤٥).



القول الأول: منع تقديم الجمع، فلا يصح رمي الجمار عن أي يوم إلا بعد دخول وقت الرمي فيه.

وهو قول أكثر الفقهاء^(٣١).

واستدلوا:

بأن الرمي عبادة مؤقتة فلا يصح تقديمها قبل وقتها، فلا يصح رمي الجمار أيام التشريق قبل دخول وقت الرمي، وهو الزوال^(٣٢).

قال الإمام مالك : ((... وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك))^(٣٣).

ونوقش:

بأن جواز التقديم رخصة للرعاة رخص لهم فيها فيصح لهم تقديم العبادة عن وقتها، كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين^(٣٤).

ويجاب:

بأن الرخصة قد جاءت مبينة في روايات الحديث الأخرى بأنها وردت في تأخير الجمع لا تقديمه، كما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني.

(٣١) ينظر: الموطأ (٥٤٨/١)، المنتقى شرح الموطأ (٥١/٣)، الحاوي الكبير (١٩٧/٤)، روضة الطالبين

(٣٨٨/٢)، هداية السالك (١٣٤٢/٤)، مطالب أولي النهى (٤٣٢/٢)، مفيد الأنام (ص ٧٧٤)، مرقاة

المفاتيح (٥٧٨/٥).

(٣٢) ينظر: التمهيد (٤٤٥/١١)، مطالب أولي النهى (٤٣٢/٢).

(٣٣) الموطأ (٥٤٨/١).

(٣٤) ينظر: التمهيد (٤٤٤/١١).



القول الثاني: جواز تقديم الجمع.

وهو وجه عند الشافعية خلاف المعتمد عندهم^(٣٥)، وبه قال ابن خزيمة^(٣٦)، وعزاه طائفة من المحدثين إلى بعض أهل العلم دون تسمية^(٣٧).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه في ترخيص النبي ﷺ للرعاة بجمع الرمي، إذ جاء في بعض الروايات تخيير الرعاة في تقديم الجمع وتأخيرها، فجاء في رواية: (ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، فيرمونه في أحدهما)^(٣٨).

قال البغوي: ((قال الإمام: معنى قوله: (يرمون الغد ومن بعد الغد) أي: يرمون الغد إن شاءوا ليومين، أو لا يرمون الغد، ويرمون بعد الغد للغد، ولما بعده))^(٣٩).

(٣٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٣/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٣)، القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٢٤). قال النووي في روضة الطالبين (٣٨٨/٢) بعد ذكر هذا الوجه: ((الصواب: الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً)). وقال ابن جماعة في هداية السالك (١٣٤٢/٤): ((...وهذا الذي أبداه الراعي بحثاً نقله الروياني وصححه، وقال: إنه لا يجوز تقديم رمي يوم إلى يوم قولاً واحداً)). وينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٤).

(٣٦) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٠/٤).

(٣٧) قال البغوي في شرح السنة (٢٢٩/٧): ((...وقال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء رمى يوم القر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخر، فرمى يوم النفر الأول ليومين))، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٩/١١): ((...وغيره -أي مالك- يقول: ذلك كله -أي تقديم وتأخير الجمع- جائز)). وينظر: معالم السنن (٢١٢/٢)، بداية المجتهد (٦٨١/٢).

(٣٨) تقدم تخرجه.



ونوقش:

بأن هذه الرواية مجملة، وقد بينتها الرواية الأخرى: (أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا الغد) (٤٠).

لذا قال الإمام مالك - وهو راوي الحديث - في تفسير رواية فيرمونه في أحدهما: ((ظننت أنه في الآخر منهما)) (٤١). وقال: ((وتفسير ذلك الحديث الذي

(٣٩) شرح السنة (٢٢٩/٧). وينظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٠/٤)، التمهيد (٤٤٤/١١)، القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٤٤).

(٤٠) تقدم تخريجه.

(٤١) مسند الإمام أحمد (١٩٣/٣٩). تنبيه: ورد في جامع الترمذي (٢٧٩/٢)، وسنن ابن ماجه (١٠١٠/٢) عن الإمام مالك أنه قال: ((ظننت أنه قال: في الأول منهما)). وهذا النقل عن مالك معارض لكلامه في الموطأ ولما نقله عنه الإمام أحمد في المسند. قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٣٢٧/٩): ((ويشكل على تفسير الموطأ وعلى ما وقع عند أحمد في آخر الحديث: قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما. ما حكاه الترمذي وابن ماجه عن مالك بعد قول عاصم بن عدي في الحديث فيرمونه في أحدهما: (قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر)، واختلفوا في دفع هذا الإشكال والاختلاف، فذهب بعضهم إلى أن ما في الترمذي وابن ماجه سهو وخطأ من بعض الرواة والصحيح ما في مسند أحمد؛ لأنه موافق لتفسير الموطأ الصريح الواضح، وذهب بعضهم إلى توجيه رواية الترمذي وتأويلها إلى ما في الموطأ والمسند، فقال: معنى قوله: (في الأول منهما) أي بترك الرمي في الأول أي في الحادي عشر منهما وقضائه في اليوم الثاني من أيام التشريق، وليس المراد الرمي في الأول منهما، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التعسف. وقيل: معناه أنهم يرمون في الأول منهما أي في الحادي عشر كسائر الحجج ثم يروحون إلى إبلمهم في المراعي ولا يأتون اليوم الثاني من أيام التشريق أي اليوم الثالث من أيام النحر وهو يوم النفر الأول، بل يأتون يوم النفر الآخر فيجمعون فيه بين رمي يومين أي رمي اليوم الثاني عشر ورمي الثالث عشر أي النفر الآخر. وفيه أن هذا شيء آخر لا يناسب ما في المسند والموطأ، وقيل في معنى رواية الترمذي غير ذلك)).



رخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر، رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك...))^(٤٢).

الدليل الثاني:

أن أيام الرمي كلها وقت أداء للرمي بمثابة اليوم الواحد، فيصح تقديم الرمي في أول الوقت^(٤٣).

ونوقش:

بأن وقت الرمي يتسع من جهة الآخر دون الأول، فيبدأ وقت الرمي لكل يوم من زوال شمسهِ وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، فلا يجوز التقديم^(٤٤).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع تقديم الجمع؛ لأن الجمع رخصة جاءت على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد، وهو تأخير الجمع على ما بينته روايات أحاديث الترخيص للرعاة بمجموعها.

(٤٢) الموطأ (١/٥٤٨).

(٤٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٣/٤٤١)، القرى لقايد أم القرى (ص ٥٢٤).

(٤٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٤١)، هداية السالك (٤/١٣٤٢).



المبحث الرابع: ترتيب الجمع في رمي الجمار

رمي الجمار من العبادات التي شرعت مرتبة، فقد رتب النبي ﷺ بين الجمار في الرمي.

روى سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله^(٤٥)).

ومن شرع له جمع الرمي من الحجاج - على الوجه المبيّن في المبحث الثاني - فإن لترتيب رميه عند الجمع صورتين:

الصورة الأولى: أن يبدأ برمي الجمار عن اليوم الأول - الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - يرمي كل جمرة بسبع حصيات، وبعد إتمام الرمي عن اليوم الأول، يرجع فيرمي الجمار عن اليوم الثاني. كما قال عطاء فيمن رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم خرج في إبله، ثم جاء في آخر أيام التشريق، قال: ((يرمي ما ترك، قيل له: يرمي الجمرة الأولى ثلاث مرات، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ قال: لا، ولكن

(٤٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٧٨/٢) رقم (١٧٥١).



يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم الثانية بسبع، ثم الثالثة بسبع، ثم يرجع إلى الأولى، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٤٦).

وهذه الصورة تضمنت مراعاة الترتيب بين الأيام في الرمي.

الصورة الثانية: أن يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث - الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - بأربع عشرة أو إحدى وعشرين حصاة، فينوي رمي سبع حصيات عن كل يوم.

وهذه الصورة تتضمن الإخلال بالترتيب بين الأيام، فحقيقتها أن الحاج يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات عن اليوم الثاني قبل أن يرمي الجمرة الوسطى والعقبة عن اليوم الأول.

وقد اختلف الفقهاء في صحة الرمي بهذه الصورة، ولهم في ذلك قولان:
القول الأول: صحة جمع الرمي مع الإخلال بالترتيب بين الأيام.
وهو قول الحنفية^(٤٧)، ووجه عند الشافعية^(٤٨).
واستدلوا بما يلي^(٤٩):

(٤٦) القرى لقاصد أم القرى (ص ٥٢٨).

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، المسالك في المناسك (٧٧٩/٢)، رد المختار (٥٢٠/٢).

(٤٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٥/٤)، الحاوي الكبير (٢٠٣/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٣).

(٤٩) يختلف مأخذ هذا الوجه عند الشافعية في المسألة عن مأخذ الحنفية كما سيتضح للقارئ الكريم من سياق الأدلة، فالحنفية يرون أن أصل الترتيب بين الجمار مستحب وليس شرطاً لصحة الرمي، بخلاف هذا الوجه عند الشافعية، فإنهم يرون اشتراط الترتيب في الأصل.



الدليل الأول:

ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٥٠).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على عدم اشتراط الترتيب في المناسك، ومنها الرمي.

ونوقش:

بأن الحديث إنما ورد في من يقدم نسكاً على نسك، لا في تقديم بعض النسك على بعض^(٥١).

الدليل الثاني:

أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلق جواز رمي إحداها برمي أخرى، بل يصح أن ينفرد بعضها من بعض بدليل أن يوم النحر يرمى فيه جمرة العقبة ولا يرمى فيه غيرها من الجمار، وما جاز أن ينفرد فيه البعض من البعض يكون بمنزلة واحدة في الرتبة، فلا يجب الترتيب بينها^(٥٢).

(٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٥/٢) رقم (١٧٣٦)؛ ومسلم، كتاب

الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢) رقم (١٣٠٦).

(٥١) ينظر: المغني (٣٢٩/٥).

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، فتح القدير (١٧٠/٣).



ونوقش:

بأن هذا يبطل بالطواف والسعي ، فإنه يشترط الترتيب بينهما مع أن كلا منهما عبادة مقصودة بنفسها ومنفردة عن الأخرى^(٥٣).

وأجيب:

بأن اشتراط الترتيب بين السعي والطواف ؛ لأن السعي لا يجوز أن ينفرد عن الطواف بحال^(٥٤).

ويرد عليه:

بأن الجمار أيام التشريق أيضاً لا يصح أن يفرده رمي بعضها عن بعض ، فيشترط فيها الترتيب كما اشترط بين السعي والطواف.

الدليل الثالث:

القياس على قضاء الصلاة بعد خروج وقتها ، فإنه لا يجب الترتيب بين الصلاة المقضية والصلاة الحاضرة المؤداة في وقتها^(٥٥).

وبناقش:

بأنه على فرض التسليم بصحة الأصل المقيس عليه ، فإن هذا قياس مع الفارق ، إذ إن جمع الرمي على الوجه المشروع في الرخصة يجعل رمي اليومين كله أداء في وقته ، كما أن جمع الصلاتين على الوجه المرخص فيه يجعلهما مؤداتين في الوقت ، ويجب حينئذٍ الترتيب بين الصلاتين بتقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء.

(٥٣) ينظر: المغني (٣٢٩/٥).

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، فتح القدير (١٧٠/٣).

(٥٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٣).



القول الثاني: عدم صحة جمع الرمي مع الإخلال بالترتيب بين الأيام.

وهو قول المالكية^(٥٦)، والأصح عند الشافعية^(٥٧)، وقول الحنابلة^(٥٨).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ رمى الجمار مرتباً، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٥٩)، وكما يجب الترتيب في الرمي بين الجمار مع فعلها في أيامها، فيجب أيضاً ترتيبها مجموعة، كالصلتين المجموعتين^(٦٠).

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث عاصم بن عدي ؓ: (أن رسول الله ﷺ أَرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر)^(٦١).
وجه الدلالة:

قال الباجي في شرح الحديث: ((وقوله: (ثم يرمون يوم النفر) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد أنهم يرمون ليومين، يرمون للأول ثم يرمون يوم النفر وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون قوله: (ثم يرمون يوم النفر) تفسيراً

(٥٦) ينظر: التفريع (٣٤٤/١)، الذخيرة (٢٧٨/٣)، الفواكه الدواني (٣٦٣/١).

(٥٧) ينظر: الأم (٢٣٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٤١/٣)، أسنى المطالب (٤٩٦/١).

(٥٨) ينظر: المغني (٣٣٣/٥)، المبدع (١٧٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١).

(٥٩) تقدم تخرجه.

(٦٠) ينظر: المغني (٣٣٣/٥)، المبدع (١٧٧/٣).

(٦١) تقدم تخرجه.



لأحد اليومين اللذين يرمى لهما واستغنى عن ذكر الأول بقوله: (يرمون ليومين) ثم بين اليوم الثاني منهما، فعلم بذلك اليوم الأول. وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور في الحديث يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل، ويكون فائدة قوله: (ثم يرمون ليوم النفر) أنه لا يجوز أن يرمي لليوم الثاني حتى يكمل رمي اليوم الأول...))^(٦٢).

الدليل الثالث:

أن وجوب ترتيب المكان - أي رمي الجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - أمر مطرد في المناسك المتعلقة بالأمكنة، ويقاس عليه ترتيب الزمان، فلا يصح أن ترمى جمار يوم قبل الفراغ من رمي جمار اليوم الذي قبله^(٦٣).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بوجوب ترتيب الأيام عند جمع الرمي؛ لأن ظاهر السنة أن الترتيب في عبادة الرمي مقصود، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن حج معه الإخلال بالترتيب.

إلا أن مراعاة الترتيب في هذه الصورة قد يحصل فيها مشقة كبيرة على بعض الحجاج في السنوات الأخيرة؛ نظراً لطريقة تفويج الحجاج إلى الجمرات التي تلزم فيها الجهات الأمنية مشكورة الحاج بالسير بطريق معين تطول معه المسافة على الحاج لو أراد الرجوع إلى الجمرة الأولى مرة أخرى، فإذا حصلت مشقة معتبرة على الحاج من مراعاة الترتيب والمشي لأجلها مسافة طويلة، فإن قواعد الشريعة تقضي بمراعاة هذه المشقة بما

(٦٢) المنتقى شرح الموطأ (٥١/٣).

(٦٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٤)، أسنى المطالب (٤٩٦/١).



يسقط وجوب الترتيب ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٦٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٦٥) .

المبحث الخامس: جمع رمي يوم النحر

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية جمع الرمي ^(٦٦) في شمول رخصة الجمع لرمي يوم النحر ، هل يصح جمع رميه مع رمي أيام التشريق ، أم أنه مستقل في الحكم فلا يجمع مع غيره ، ولهم في ذلك قولان :
القول الأول: أن رمي يوم النحر مستقل في حكمه ، فلا يصح جمع رميه مع رمي غيره . وهو قول المالكية ^(٦٧) ، وقول عند الشافعية ^(٦٨) .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث عاصم بن عدي ؓ : (أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ) ^(٦٩) .

(٦٤) سورة التغابن (١٦) .

(٦٥) سورة الحج (٧٨) .

(٦٦) تقدم في المبحث الثاني بيان خلاف الفقهاء فيمن يشرع له الجمع .

(٦٧) ينظر: التاج والإكليل (١٨٩/٤) ، مواهب الجليل (١٣٢/٣) ، منح الجليل (٢٨٧/٢) .

(٦٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٤) ، نهاية المطلب (٣٢٦/٤) ، المجموع (٤١٢/٨) .

(٦٩) تقدم تخرجه .



وجه الدلالة:

أن قول الراوي: (يرمون يوم النحر) تضمن إخباراً بأن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة الجمع، ولا يغير عن وقته، إذ خص رخصة الجمع بما بعد يوم النحر من الأيام^(٧٠).

قال ابن خزيمة: ((باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوماً ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق، اليوم الأول يرعوا فيه، ويرموا يوم الثاني، ثم يرموا يوم النفر، لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر، ولا يوم النفر الآخر...))^(٧١).

الدليل الثاني:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل، فارمها بالليل، وإذا كان الغد فنسيت الجمار حتى الليل، فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول)^(٧٢).

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما فرق بين حكم يوم النحر وأيام التشريق في الجمع، فرخص في جمع رمي أيام التشريق مع ما بعدها، ومنع جمع رمي يوم النحر مع ما بعده.

(٧٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥١/٣).

(٧١) صحيح ابن خزيمة (٣٢٠/٤).

(٧٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (١٥٠/٥).



الدليل الثالث:

أن رمي جمرة العقبة في يوم النحر مخالف لحكم الرمي في أيام التشريق في أولية الوقت، وفي تفرد عن الجمرتين الآخرين، وفي تعلق التحلل به^(٧٣).
القول الثاني: أن رمي يوم النحر كرمي غيره من أيام منى، فيصح جمع رميه مع رمي غيره من أيام التشريق.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧٤)، وهو المعتمد عند الشافعية^(٧٥)، وقول الحنابلة^(٧٦).

واستدلوا:

بأن حكم الرمي في يوم النحر وأيام التشريق واحد، فيجوز جمعه كله^(٧٧).
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم صحة جمع رمي يوم النحر مع غيره؛ لأن الروايات الواردة في الترخيص بالجمع دلت بمجموعها على عدم دخول رمي يوم النحر في الرخصة.

(٧٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٦/٤)، الحاوي الكبير (١٩٧/٤)، البيان للعمري (٣٥٤/٤)، المجموع (٢١٤/٨).

(٧٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٢٢/٢)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٧٥) ينظر: البيان للعمري (٣٥٤/٤)، تحفة المحتاج (١٢٣/٤)، مغني المحتاج (٢٧١/٢).

(٧٦) ينظر: المغني (٣٣٣/٥)، المبدع (١٧٧/٣).

(٧٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٤).



المبحث السادس: أثر القدرة على الجمع على صحة الإنابة بالرمي

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية الإنابة في الرمي للعاجز عنه^(٧٨).
قال ابن عبد البر: ((لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر، رُمي عنه))^(٧٩).
واستدل الفقهاء على مشروعية النيابة عن العاجز عن الرمي بأمرين:
الأول: القياس على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من الرمي عن الصبيان في حجهم مع رسول الله ﷺ، فيشاركهم في العلة كل من عجز عن الرمي أو خاف الضرر، ولو كان كبيراً.
قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم)^(٨٠).
الثاني: أن النيابة جائزة في الحج كله، فتجوز في بعضه وهو الرمي^(٨١).
واشتراط العجز وخوف الضرر لصحة النيابة، مفهومه عدم صحة النيابة لمن قدر على الرمي بنفسه دون ضرر.

(٧٨) ينظر: المبسوط (٦٩/٤)، التفریع (٣٤٥/١)، الحاوي الكبير (٢٠٤/٤)، المغني (٣٧٩/٥).

(٧٩) التمهيد (٤٣٨/١١).

(٨٠) أخرجه أحمد (٢٦٩/٢٢) رقم (١٤٣٧٠)؛ والترمذي، أبواب الحج (٢٥٥/٢) رقم (٩٢٧)؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان (١٠١٠/٢) رقم (٣٠٣٨). وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه))، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٥١٤/٢).

(٨١) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٧/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٩/٣).



وإن مما يلحظ على بعض الحجاج التساهل في الإنابة بالرمي عند العجز عن رمي بعض أيام التشريق دون بعض، مع قدرتهم على جمع الرمي، والرمي بأنفسهم في يوم آخر من أيام التشريق.

والذي يظهر - والله أعلم - أن رخصة الجمع تمنع صحة الإنابة في هذه الحال؛ لأنه يكون قادراً على الرمي بنفسه ولو أخر الرمي على وجه مشروع.

جاء في الذخيرة: ((إذا طمع المريض في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق، قال مالك: ينتظر آخر أيام الرمي))^(٨٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الموجز أهم الأحكام المتعلقة بالجمع في رمي الجمار، وتوصلت إلى نتائج عدة، وأبرز هذه النتائج ما يلي:

١ - المقصود بالجمع في رمي الجمار: (هو رمي جمار أكثر من يوم في يوم واحد على وجه مآذون فيه، وليس رمي أحدها قضاء).

٢ - إن من مظاهر تيسير الشريعة ومراعاتها لمقصد رفع الحرج عن المكلفين، ما جاء في السنة من ترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يجمعوا رمي بعض الأيام، وسبب الرخصة للرعاة في جمع الرمي هو انشغالهم برعي الإبل خارج منى، فيشق عليهم التردد للرمي في كل يوم، فرخص لهم النبي ﷺ في جمع رمي أكثر من يوم في وقت واحد رفعاً للحرج والمشقة عنهم.

(٨٢) (٢٨٠/٣).



٣ -الراجع- والله أعلم - هو القول بأن جمع الرمي رخصة خاصة بالرعاة ومن في حكمهم من أهل الأعذار، ولا تتعدى لغيرهم من الحجاج. والعذر في جمع الرمي له صورتان: الأولى: الانشغال عن الرمي في كل يوم بمصلحة معتبرة، كالقيام على مصالح الحجاج، والثانية: حصول مشقة معتبرة في التردد للرمي كل يوم، كمن لم يجد منزلاً قريباً من الجمرات ولا تيسر له وسيلة نقل وطريق سالك، والمريض الذي يشق عليه المشي والرمي في كل يوم.

٤ -الجمع في رمي الجمار له صورتان: الصورة الأولى: جمع التأخير: والمقصود به ترك رمي بعض الأيام، ثم رمي جمار اليوم المتروك في يوم لاحق مع رمي جمار ذلك اليوم، كأن يترك الرمي في اليوم الحادي عشر، ثم يرميه في اليوم الثاني عشر ويرمي معه جمار اليوم الثاني عشر. وهذه الصورة يتفق على جوازها كل من صحح جمع الرمي. الصورة الثانية: جمع التقديم: والمقصود به تعجيل رمي يوم أو أكثر إلى يوم قبله، مع رمي جمار ذلك اليوم المتقدم، كأن يقدم رمي اليوم الثاني عشر فيرميه في اليوم الحادي عشر مع رمي جمار اليوم الحادي عشر. والراجع في هذه الصورة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من منع تقديم الجمع.

٥ -من شرع له جمع الرمي من الحجاج فإن لترتيب رميه صورتين: الصورة الأولى: أن يبدأ برمي الجمار عن اليوم الأول - الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - يرمي كل جمرة بسبع حصيات، وبعد إتمام الرمي عن اليوم الأول، يرجع فيرمي الجمار عن اليوم الثاني، وهذه الصورة تضمنت مراعاة الترتيب بين الأيام في الرمي. الصورة الثانية: أن يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث - الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - بأربع عشرة أو إحدى وعشرين حصاة، فينوي رمي سبع حصيات عن كل يوم. وهذه الصورة تتضمن الإخلال بالترتيب بين الأيام، والراجع في هذه الصورة - والله



أعلم - هو القول بوجوب ترتيب الأيام عند جمع الرمي ، فإن حصلت مشقة معتبرة على الحاج من مراعاة الترتيب والمشي لأجلها مسافة طويلة ، فإن قواعد الشريعة تقضي بمراعاة هذه المشقة بما يسقط وجوب الترتيب.

٦ -الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم صحة جمع رمي يوم النحر مع غيره من أيام التشريق ، واختصاص رخصة الجمع برمي أيام التشريق.

٧ -من قدر على الرمي في بعض أيام التشريق دون بعضها ، فإنه لا يصح له الإنابة برمي الأيام التي لا يقدر على رميها ، والواجب عليه جمع الرمي في الأيام التي يقدر فيها على الرمي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

- [١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.
- [٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، دار الكتاب الإسلامي.
- [٣] الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.
- [٤] الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ.



- [٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- [٦] البحر المحیط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- [٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- [٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- [٩] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ابن الملقن)، تحقيق: مجدي بن السيد أمين وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- [١٠] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- [١١] تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
- [١٢] التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.



[١٣] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

[١٤] تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.

[١٥] التفریع: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[١٦] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[١٧] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

[١٨] الجامع الكبير: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

[١٩] الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

[٢٠] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.



[٢١] الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

[٢٢] الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

[٢٣] الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

[٢٤] رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين

عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

[٢٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

[٢٦] سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[٢٧] سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت عبيد دعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٢٨] سنن النسائي (المجتبى): الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، ١٤١٤هـ.



[٢٩] شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

[٣٠] شرح السنة: الإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، حققه: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

[٣١] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

[٣٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.

[٣٣] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

[٣٤] شرح مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

[٣٥] شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

[٣٦] شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.



[٣٧] صحيح ابن خزيمة: الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد

مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٣٨] صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

وسننه وأيامه: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد

زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٣٩] صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار

ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٤٠] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد

الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٤١] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس

المالكي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[٤٢] فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري

الحنفي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

[٤٣] الفروع: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، راجعه: عبد الستار

أحمد فراج، دار مصر للطباعة، ١٣٨٣هـ.

[٤٤] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي

المالكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.



- [٤٥] القرى لقاصد أم القرى: أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد محب الدين الطبري الشافعي، تحقيق: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت.
- [٤٦] المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- [٤٧] المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- [٤٨] المجموع شرح المذهب: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.
- [٤٩] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس، الهند.
- [٥٠] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان القاري الحنفي، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٥١] المسالك في المناسك: أبو منصور محمد بن مكرم الكرمانلي الحنفي، تحقيق: د. سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٥٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- [٥٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.



١١٣٥

الجمع في رمي الجمار

[٥٤] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

[٥٥] معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

[٥٦] المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٥٧] المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

[٥٨] مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

[٥٩] مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، تحقيق: د. سعود بن عبدالله الغديان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

[٦٠] مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجليل، بيروت، ١٤٢٠هـ.

[٦١] المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.



[٦٢] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن عlish المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

[٦٣] مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

[٦٤] الموطأ: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

[٦٥] نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

[٦٦] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

[٦٧] هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



Combining the Stoning of the Jamrat

Dr. Mosaed Abdullah Al-Hogail

Faculty member of the Higher Judicial Institute

Abstract. One of the aspects of ease in shria'a and its removal of hardship from Muslim, what was reported that prophet Mohammed -peace be upon him- granted the camel herders a concession allowing them to combine the stoning of the Jamrat on one day and not another, the reason behind that is because the herders are busy herding the camels out of the area of "mina", and it is difficult for them to go back and forth from their herds to "mina", therefor the prophet -peace be upon him- granted them his concession to combine the stoning, to remove the hardship that was upon them.

This research is to study of these legitimate concession, whether it is especially for herders, or it is a general concession for those who have a similar excuse, and to determine what are these excuses.

This research also examined other issues regarding combine the stoning of the Jamrat, such as accelerating or delaying stoning, combine the stoning of the Jamrat of the day of scarify with the other days, and the effect of the ability to combine stoning on the validity of delegating of stoning.



هذا الكتاب منشور في

